

كان فسفة بظلم الخلق وتعديم علمهم بقولهم وفعلهم من محسوب او  
 او كان فسفة بتعديم حدود الله تعالى بعين ولولم يشترط الواقف و  
 هو صحيح **قوله في الاقتاع** وشتره ولا ذواجاه وان خصص  
 الوقت مقبرة او رباط او معدسة او امانتها باهل مذهبها باهل  
 بلد او اهل قبيلة **فخصصت** **قوله في الاقتاع** او رباط او  
 مقبرة باهل مذهبها قبيلة فخصصت وقد ذكرنا رباطات الخ  
 والمقبرة كذلك وهو المذهب جزم به في التخصيص وغيره **المصلين**  
**بها** يعنى لو خصص واقفا للمدسة المصلية فما لم يخصص  
 بان قال يصيل فيها الخنازير او الخنزيرة او المالكية او الشافعية فقط لم  
 تخصص باهل ذلك المذهب على الصحيح **والا** بشرط ان شرط عدم  
**استحقاق من ارتكبه** **في الصلاح** **قال الشيخ** اذا اشترط في  
 بيع الواقف العزوبة فالمتاهل احوق من المعتز اذا استويا في  
 سائر الصفات وقال اذا وقف على الفقير اقل من الفقير احق  
 من الفقير الاجانب مع التساوي في احوالهم وادانهم وجود فقير  
 مضطر كان دونه خير لهم واجبا اذ لم يندفع ضررهم الاستيعاب  
 كفاية اقل الواقف من غيرهم في حصول علم معين ذلك  
**فصل في بيع** بالنسيئة **ففي شرطه** ان الواقف الناظر في الواقف  
 سواء شرط لنفسه او للموقوف عليه او لغيرهما اما بالتعيين او  
 او بالوصف كالارستند او الاعلم او الاكبر من وجد فيه اشترطت  
 له النظر على الشيو **ويشترط في الناظر خمسة اشيا** الاول الاسلام  
 فهو في الاضاف والتعظيم باشرط الاسلام في الناظر من غير تخصيص  
**فيه** **قوله في المغزوم** **قوله** كان النظر للموقوف عليه اما جعل الواقف  
 ذلك له او لكونه احق منه بالارث ولا كان او امرأة عدلا كان او قاصدا  
 لانه ينظر لنفسه وكان له ذلك في هذه الاحوال كما يطلق التام  
 وجزم في المنهية بما في الثمن ولم يقيد والثاني **التكليف** لان غير  
 المكلف لا ينظر في ملكه المطلق في الواقف او في فان لم يشترط الواقف

في الواقف  
 في الواقف  
 في الواقف  
 في الواقف

ناظر

ناظر وكان الموقوف عليه صغيرا او مجنوناً قام ولم في المال مقامه  
 في النظر الى ان يصير اهلا والثالث **الكفاية للتصرف** والرابع **النية**  
**به** اي بالتصرف والخامس **القوة عليه** لان مراعاة حفظ الوقف  
 مطلقا بشرط ما فان لم يكن الناظر متصفا بهذه الصفات لم يكن مراعاة  
 حفظ الوقف فان كان الناظر المشروط له النظر من الواقف او  
 وقف عليه الواقف متصفا بمقتضى الية في اي من يتفظ به الوقف ولم  
 يتل به لانه امكن اجمع بين احدى ولا يشترط ذلك **قوله في الواقف**  
**في الناظر** حيث كان النظر **يجعل الواقف له** فان كان نصب الناظر  
 من غيره اي غير الواقف فلا بد منه من العدالة وان لم يشترط  
**الواقف ناظر** فالنظر للموقوف عليه مطلقا اي سواء كان عدلا  
 او فاسقا حيث كان ادبها معينا كزيد او جمعا محصورا كالولادة  
 واولاد اولاده كمل واحد منهم ينظر على حصته كالمالك المطلق والابان  
 كان الموقوف عليهم غير محصورا كالواقف على جهة لا يخصم كالفقرا و  
 المساكين والعلما والقرى او على مسجد او مدرسة او رباط او قنطرة ونحو  
**ذكر في نظام الحكم** او من يستعمله الحاكم ولا ينظر الحاكم مع ناظر خاص  
**قوله في الواقف** ولا ينظر لغيره معه اطلاق الاصحاب لان له اي  
 ليحكم ان يعرض عليه اي على الناظر الخاص ان فعلا لا يسوع  
 فعلا اي لا يجوز بل يضم اصبي مع نظريته او بغيره ليحصل المقصود ولا  
 اعتراض لاهل الواقف على ناظره من ووضيفة الناظر حفظ الوقف  
**وعارضة** **والحجارة** **وزرع** **والخاصة** **وتحصيل** **يعم** **من اجرة**  
**او زرع** **او يزرع** **والاحتماد** **في** **تمنئة** **وصرف** **الريع** **في** **جهان**  
**من عارة** **والصالح** **والعطاة** **والمتسختين** **وسرا** **طعام** **او**  
**شرطه** **الواقف** **لان** **الناظر** **هو** **الذي** **يلى** **الوقف** **وحفظه** **و**  
**ريعه** **وتنفيد** **شرطه** **واقعه** **وان** **اجرة** **اي** **اجر** **الناظر** **الوقف**  
**بالنقص** **من** **اجرة** **المثل** **مع** **العقد** **ومن** **النقص** **ان** **كان**  
**المستحق** **غيره** **لان** **النقص** **في** **ما** **اعده** **على** **وجه** **الحفاظ** **من**  
**ما** **نقصه** **بعقد** **كالكيل** **اذا** **اجر** **بالنقص** **من** **اجرة** **المثل**